



انتخاب رئيس الجمهورية اللبنانية

تأجّلت جلسة المجلس النيابي اللبناني لانتخاب رئيس جديد للجمهورية من 23 تشرين الأول 2007 إلى 21 تشرين الثاني. فبعد فشل محاولة سابقة للانتخاب وفي ظل غياب أي توافق نيابي على الإجراءات أو المرشّحين، تسلّط آي أف إي أس- لبنان الضوء في ورقة المعلومات هذه على بعض المسائل الدستورية والإجرائية الأساسية التي قد تنشأ في هذا السياق.

تمهيد

مسألة النصاب
تُنتخب رئيس الجمهورية اللبنانية بشكل غير مباشر من قبل مجلس النواب كل ستّ سنوات. انتُخب الرئيس الحالي، العماد إميل لحود عام 1998. لكن ولايته التي تمّددت عام 2004 بموجب تعديل دستوري تنتهي في 24 تشرين الثاني 2007. وقد أرسى كل من الميثاق الوطني (1943) واتفاق الطائف (1989) اتفاقاً دستورياً غير مكتوب يكون بموجبه رئيس الجمهورية اللبنانية مسيحياً مارونياً. إن الرئيس اللبناني، بصفته رئيساً للدولة، هو رمز وحدة الوطن واستقلاله كما يرأس المجلس الأعلى للدفاع ويكون القائد الأعلى للقوات المسلحة.

عملية الانتخاب

ينص الدستور اللبناني على الإطار الإجرائي لانتخاب رئيس الجمهورية

المادة 49 (2) ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السريّ بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي [...]

أما موعد الانتخابات فيحدده حكم دستوري منفصل:

المادة 73 قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد [...]

إلا أن الدستور لا يوفر قاعدة واضحة بشأن كيفية إدارة الانتخابات في نواحي عديدة: مثلاً، ما من إجراءات محددة لتسمية المرشّحين وما من مهلّ محددة لإتمام الانتخاب. نظرياً، يمكن للعملية الانتخابية أن تستمر إلى ما لا نهاية بانتظار أن يفوز أحد المرشّحين بالغالبية الكافية.

إلى ذلك، لا يتمتع المجلس النيابي اللبناني بأي أنظمة إجرائية داخلية توفر تفاصيل إضافية بشأن إدارة الانتخابات الرئاسية. ويبدو أنه ما من سوابق واضحة مستقاة من عمليات اقتراع نيابية سابقة ترسي قواعد رسمية أو مبادئ توجيهية للإجراءات التي ينبغي اتباعها. فالمجلس الدستوري، الذي يُعنى أصولاً ببيت هذه المسائل هو مشلول حالياً.


مختلفاً أكبر حجماً من النصاب المطلوب لأعمال المجلس النيابي العامة، والذي يستوجب الأكثرية المطلقة كشرط لعمل المجلس النيابي. بوجه عام، يكون نصاب الثلثين مؤلفاً من 86 نائباً لكي يتم انتخاب الرئيس. أمّا النصاب العادي- حيث تكون الغالبية المطلقة أو البسيطة (أي تلك التي تفوق نسبة 50%) كافية- فيستوجب حضور 65 نائباً. إن شرط نصاب الثلثين يضمن مشاركة أوسع للنواب في عملية اختيار الرئيس، وبذلك، يعتبر انعكاساً لتقليد التوافق السياسي داخل لبنان. غير أن هذا الشرط يفسح المجال للمقاطعة التي قد تحول دون إتمام الانتخابات إلى أجل غير مسمّى. في المقابل، إن عملية الانتخاب التي تشترط التمام النصاب العادي فقط، ترجّح إجراء العملية المذكورة ولو حصلت المقاطعة. لكن تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن انتخاب رئيس من قبل عدد محدود من النواب يضعف من مصداقية الرئيس كشخصية توافقية.

الأرقام النيابية¹

الموالة (عضو في)	المعارضة (عضو في "8 آذار")	غير متحيز أو غير محسوب على فريق	مقعد فارغ
68	58	1	1

بالنظر إلى الهيكلية الحالية للمجلس النيابي، لا يمكن التوقع بأن يربح مرشح واحد بغالبية ثلثي الأصوات إلا في حال تم الاتفاق بين الأطراف على مرشّح توافقي. لكن يمكن لمرشّح غير توافقي، تدعمه قوى 14 آذار بوجه خاص، أن يربح بالأكثرية البسيطة.

آي أف إي أس هي منظمة لا تتوخى الربح تعنى بتنمية الديمقراطية. تعمل على إشراك الشعوب في الحكم. تُعتبر آي أف إي أس من أولى المنظمات التي تؤمن المساعدة في شؤون الانتخاب في العالم. وهي تعمل في لبنان منذ العام 2005.



عملية انتخاب رئيس الجمهورية في لبنان

مسائل إجرائية محتملة أخرى

إن نقص القواعد الواضحة بشأن عملية انتخاب رئيس الجمهورية يشير إلى وجوب توضيح مسائل إجرائية عديدة أخرى قبل بلوغ الاستحقاق. أي قرار متعلق بهذه القواعد يتخذه رئيس مجلس النواب بموافقة المجلس.

كيف يحسب النصاب؟

ينبغي أن يتخذ قرار يحدد ما إذا كان حساب النصاب يقوم على عدد المقاعد الإجمالي أو عدد النواب الإجمالي. ونظراً لفراغ مقعد واحد حالياً، قد يؤثر ذلك على عدد النواب المطلوب حضورهم.

النصاب	نصاب	الثلاثين	النصاب
65	86	الثلاثين	النصاب
64	85	البسيط	النصاب

إذا قام الحساب على عدد المقاعد الإجمالي (128)

إذا قام الحساب على عدد النواب الإجمالي الحالي (127)

ماذا حصل حتى الآن؟

يطلب الدستور أن يلتزم المجلس ببناء على دعوة رسمية من رئيسه لانتخاب رئيس جديد للجمهورية (راجع المادة 73). في 25 أيلول حصل اجتماع لمجلس النواب إلا أن رئيس المجلس، السيد نبيه بري اعتبر في حينه بأن عدد النواب الحاضرين آنذاك (74) لا يكفي لاكتمال النصاب المطلوب لانتخاب الرئيس. وعليه، تأجلت الجلسة إلى 23 تشرين الأول ومن ثم إلى 12 تشرين الثاني ومن المتوقع أن يجتمع البرلمان في 21 تشرين الثاني. لكن في 22 تشرين الأول، أي قبل يوم واحد من الموعد المذكور، أعلن السيد نبيه بري مجدداً تأجيل الجلسة إلى 12 تشرين الثاني. يُرجح أن الغرض من هذا التأجيل إفساح المجال أمام الكتل السياسية للتوصل إلى اتفاق سياسي بشأن الإجراءات التي يجب أن تعتمد أو لتحديد مرشحين توافقين محتملين.

ماذا سيحصل؟

ما أن تبدأ عملية انتخاب الرئيس رسمياً، يكفّ الدستور المجلس النيابي عن الاضطلاع بدوره التشريعي إلى أن تنتهي عملية الانتخاب.

المادة 75 إن المجلس الملتزم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر.

في حال لم تبدأ عملية انتخاب الرئيس بحلول 14 تشرين الثاني، يخول الدستور أعضاء مجلس النواب بتنظيم الانتخاب الرئاسي من دون دعوة رسمية من رئيس المجلس. غير أنه حتى الآن ورغم تخطي يوم الرابع عشر من تشرين الثاني دون انتخاب الرئيس، لم يتم اللجوء إلى استخدام هذا الحق.

المادة 73 [...] إذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس.

في حال حصل طعن بنتائج الانتخاب، يكون على المجلس الدستوري أن يبت بأي نزاع يتعلق بالإجراءات الانتخابية أو النتائج. لكن المجلس الدستوري مشلول حالياً لأن مجلس النواب والرئيس الحالي لم يوافقا على تركيبته.

المادة 19 ينشأ المجلس الدستوري [...] للبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية [...]

ماذا يحصل في حال لم ينتخب أي رئيس؟

في حال لم ينتخب أي رئيس بحلول 24 تشرين الثاني، يعلن خلو سدة الرئاسة. وفي هذا السيناريو، ينص الدستور على تفويض الصلاحيات الرئاسية إلى مجلس الوزراء بانتظار انتخاب رئيس جديد.

المادة 62 في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء. في ظل خلو سدة الرئاسة، يُلزم مجلس النواب بإجراء انتخابات جديدة فوراً.

المادة 74 إذا خلت سدة الرئاسة بسبب ... أو سبب آخر فأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون.

غير أن الدستور غامض في تحديده للنصاب العادي المطلوب لأعمال مجلس النواب.

المادة 34 لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه.

في انتخاب رئاسي سابق، يبدو أن مجلس النواب كان يحسب النصاب على أساس عدد المقاعد التي يشغرها النواب. لكن من غير الواضح حتى الآن ما إذا كان هذا التفسير للنصاب سيستخدم في الانتخاب الحالي.²

كيف تحسب الغالبية؟

ويجب أيضاً أن يتخذ قرار حول كيفية احتساب الأصوات لمعرفة ما إذا كان أي مرشح قد فاز بأغلبية أصوات كافية في أي من دورتي الاقتراع الأولى أو الثانية. بوجه خاص، يجب اتخاذ قرار حول ما إذا كانت الغالبية المذكورة تحتسب على أساس العدد الإجمالي للمقاعد/ النواب (راجع أعلاه) أو العدد الإجمالي للنواب المقترعين في عملية الانتخاب، وما إذا كانت الغالبية تحتسب على أساس الأصوات الموضوعة في الصندوق كلها أو الأصوات الصحيحة فقط (أي من دون الأوراق البيضاء والملغاة).⁴

الحد الأدنى من الأصوات

المطلوب للفوز

الدورة الأولى

الثانية

65 86

64 85

44 58

33 44

إذا قام الحساب على أساس عدد المقاعد الإجمالي (128)

إذا قام الحساب على أساس عدد النواب الإجمالي الحالي (127)

إذا قام الحساب على أساس النواب المقترعين في عملية الانتخاب:

- والنصاب المطلوب 86 نائباً

- والنصاب المطلوب 65 نائباً

مستجدات

في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2007، نقل عن لسان الرئيس إميل لحود أنه لن يسلم الصلاحيات الرئاسية لمجلس الوزراء الحالي في حال لم يتم انتخاب رئيس جديد. وتقول بعض التوقعات إن الرئيس لحود قد يسعى إلى تشكيل حكومة جديدة قبل انتهاء ولايته.³

من غير المرجح أن يطرح الدستور اللبناني القائم على روح الوحدة الوطنية امكانية انتخاب رئيس الجمهورية من قبل 33 نائباً فقط لا غير.

المرشحون

يحق لأي مواطن لبناني مسيحي ماروني بترشيح نفسه للرئاسة. على المرشحين للرئاسة أن يستوفوا شروط التأهيل نفسها المعتمدة بالنسبة إلى النواب.⁵ فوفقاً لقانون الانتخاب النيابي للعام 2000 يكون النائب "لبنانياً، مخولاً للاقتراع، بالغا سن 25 عاماً، متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية ومتعلماً".⁶

المرشحون المعلنون

إن الأشخاص التالي ذكرهم قد أعلنوا ترشيحهم للرئاسة غير أنهم لم يتقدموا بطلب ترشيح رسمي أمام مجلس النواب. إذا لا يوجد إجراءات رسمية لتقديم طلبات الترشح للرئاسة.

نسيب لحدود

نائب سابق، رئيس حركة التجدد الديمقراطي، عضو في كتلة 14 آذار الموالية للحكومة. تربطه صلة قري بالرييس الحالي.

النائب بطرس حرب

نائب مستقل وعضو في كتلة 14 آذار الموالية للحكومة. وزير سابق.

النائب العماد ميشال عون

رئيس التيار الوطني الحر ورئيس كتلة التغيير والإصلاح النيابية. عضو في كتلة 8 آذار. رئيس وزراء سابق وقائد سابق للقوات المسلحة.

أشخاص آخرون أفصحوا عن نيّتهم بالترشيح:

- النائب روبيير غانم
- شبلي ملاط
- جوزف طريبه
- نايلة معوض
- شارل رزق (وزير العدل)

ملاحظات ومراجع

عدد المقاعد النيابية حسب الكتل، منذ الأول من تشرين الأول 2007.
2 في الانتخابات الرئاسية عام 1982، اعتمد المجلس النيابي على تفسير النصاب باعتبار "النواب الأحياء" فقط. (راجع جريدة النهار أيلول 2007)
3 راجع جريدة الدابلي ستار Daily Star عدد 19 تشرين الأول 2007.
4 في انتخاب أعضاء اللجان، لا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من ضمن الغالبية. النظام الداخلي لمجلس النواب، المادة 12 (راجع الموقع الإلكتروني: <http://www.lp.gov.lb/>)

لا يجوز لأي موظف مدني عالي الشأن أو موظف من الفئة الأولى أن يكون رئيساً ما لم يكن قد استقال من منصبه قبل سنتين على الأقل.⁷ عام 1998، تمت الموافقة على تعديل الدستور للسماح للعماد إميل لحود، الذي كان آنذاك قائداً للقوات المسلحة اللبنانية، بالوصول إلى سدة الرئاسة. تجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل كان استثنائياً ولمرة واحدة فقط، وعليه، قد تدعو الحاجة إلى تعديلات أخرى لموظفين حكوميين حاليين يسعون إلى الكرسي الرئاسي.

المرشحون المحتملون

تم تحديد الأشخاص التالي ذكرهم كمرشحين "توافقيين" محتملين، غير أنهم لم يؤكدوا صراحة نيّتهم بالترشيح. بالإضافة إلى ذلك، سيعتمد البطريرك الماروني إلى تقديم لائحة بأسماء مرشحين محتملين للرئاسة.

العماد ميشال سليمان

حالياً، قائد القوات المسلحة اللبنانية. أعلن أنه يدرس امكانية تولي رئاسة انتقالية. لكن لا بد من تعديل دستوري يسمح بانتخابه رئيساً.



رياض سلامة

حالياً، حاكم مصرف لبنان المركزي. لا يحدّد الدستور ما إذا كان الموظف الإداري عالي الشأن في المصرف المركزي يعتبر موظفاً حكومياً. لكن، في حال ثبت عكس ذلك، لا يعود من حاجة إلى تعديل دستوري.



أي أف إي أس لبنان تؤمن الدعم لمبادرات إصلاح الانتخابات في لبنان، بما في ذلك تأمين المشورة للحملة المدنية للإصلاح الانتخابي. للمزيد من المعلومات حول هذه الحملة راجع الموقع الإلكتروني:

www.ccerlebanon.org

أي أف إي أس لبنان تنشر أوراق معلومات حول عدد من المسائل البارزة في مجال إصلاح الانتخابات في لبنان. تتضمن مواضيع النشرات اللاحقة تسجيل الناخبين ومشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات.

للمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال

أي أف إي أس لبنان
الطابق الأول، مبنى سمارة
الحمراء، بيروت
00961 3 649 113

www.ifes.org

بريد الكتروني:

rchambers@ifes.org

5 الدستور اللبناني المادة 49 (2) [...] لا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة...
6 قانون الانتخاب النيابي للعام 2000، المادة 6.
7 الدستور اللبناني المادة 49 (3) كما أنه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد.